اختلاف الفقهاء

أسبابه وموقفنا منه

د. وجيه محمود

الاختلاف الفقهي

أسبابه وموقفنا منه

الكتاب: الاختلاف الفقهي
أسبابه وموقفنا منه

المؤلف: وجيه محمود

الناشر: دار الهدى للنشر والتوزيع

رقم الإيداع: 98/17540

الترقيم الدولي: 977/5822/31/9

جميع الحقوق محفوظة للناشر

المنيا - شاهين - عمارات مستشفى الصدر

ت 086/346713 - 086/354576

ت 012/3454568

دار القبس للطباعة

ت: ٣٦٤٠٨٣٥ - ٣٦٨٥٦٢٨ - ٥٢٤٣٣١٤

اختلاف الفقهاء

أسبابه وموقفنا منه

د. وجيه محمود

تقديم

شاءت حكمة اللّـه تعالى أن يخلق البشر متفاوتين فى كل شئ، فى ظاهرهم وباطنهم فى أشكالهم وألوانهم وألسنتهم، وكذلك فى عقولهم وإدراكاتهم وميولهم، فجاء البشر درجات متفاوتة فى الخلق والتفكير والقوة والغنى، يقول الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾[1] فى الشرف والعقل والمال والجاه والرزق، وإظهار هذا التفاوت ليس لأجل العجز والجهل والبخل، فإنه تعالى متعال عن هذه الصفات، وإنما هو لأجل الابتلاء والامتحان وهو المراد من قوله ﴿وَلِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾[2].

وهذا التفاوت البشرى من شأنه أن يوجد التكامل بين الناس فى شتى مجالات الحياة أفراداً وجماعات وشعوباً، ليكون الجميع كالجسد الواحد

---

(1) الأنعام 165.

(2) التفسير الكبير 647/6.

لا تنفصل أعضاؤه، ولا يمكن الاستغناء عن عضو منها، لأن كلاً لـــه دوره المؤثر فى بناء الجسد.

ومن ثم فلا غرو أن يقع الاختلاف بين الفقهاء نظـــراً لتفـاوت قدراتهم العقلية التى ينجم عنها اختلاف فى الأقوال وتنوع فى الآراء حـــول النصوص التى يجد العقل والنظر فيها مجالاً واسعاً، فأحكام الشريعة منها مـــا جاء قطعى الدلالة لا مجال للعقل فيه كأركان الإسلام، ومنها ما جاء ظـــنى الدلالة تتعدد حوله الآراء والأقوال لاحتماله معانى كثيرة وفق قواعد اللغـة العربية، يقول الزركشى: "اعلم أن اللّـه لم ينصب على جميـع الأحكـام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفـين، لئـلا ينحصروا فى مذهب واحد لقيام الدليل القاطع"[1].

فاجتماع التفاوت فى العقول والاحتمال فى النصوص لابـــد وأن يؤدى إلى اختلاف الآراء والأقوال والأحكام، وقد صـــور ذلـك بعـض الباحثين فى معادلة رياضية تقول:

نصوص محتملة + عقول وأفهام متفاوتة= آراء مختلفة

نصوص قطعية + عقول وأفهام واحدة = آراء واحدة[2]

---

(1) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوى ص240.

(2) د. محمد أبو الفتح البيانونى دراسات فى الاختلافات الفقهية ص20.

ومع وجود هذين الأصلين ـ التفاوت في الفهم والاحتمال في النص ـ ينشأ الاختلاف بين الفقهاء وينمو ويتشعب، ويساعد على نموه وتشعبه تلك الحرية الفكرية التى منحها الإسلام لمعتنقيه، فلا حجر ولا تضييق على الأفكار والآراء المستندة إلى نص صريح أو فهم صحيح، تلك الحرية التى هيأت للشافعي "أن يقول اليوم بالرأى ظهر له ثم لا يمنعه مانع أن يغيره في الغد، إذا ظهر له من الدليل ما يقتضى التغيير، وكذلك لإخوانه من الأئمة، وكذلك لأسلافهم من الصحابة والتابعين، فهذا عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه يقضى العام بحرمان الأخوة الأشقاء مع أخوة لأم وأم زوج، وفى العام المقبل يشرك بين الأخوة جميعاً فى ثلث المال، ويقول: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى"[1].

كما يساعد على نمو الاختلاف كذلك تغير أساليب الحياة، وانتقالها من طور إلى طور أخر جديد، له معطياته الجديدة، وتنوع طرائق الناس فى معايشهم وأرزاقهم، الأمر الذى يؤدى إلى بروز أمور معيشية جديدة قد تفتقر إلى دليل شرعى يوضح موقف الشارع منها، ما يحتم اللجوء إلى الاجتهاد الذى تتباين معه الآراء وتتنوع الأقوال.

ومن خلال ما ذكرنا يتبين لنا أن الاختلاف أمر لا مفر منه ولا

---

(1) محمد الخضرى ـ تاريخ التشريع الإسلامى ص3.

فكذلك، يقول ابن خلدون "الفقه معرفة أحكام الله تعالى فى أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة، وهى متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه، وكان السلف يستخرجونها من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم، ولابد من وقوعه ضرورة، لأن الأدلة غالبها من النصوص، وهى بلغة العرب، وفى اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف، وأيضا فالسنة مختلفة الطرق فى الثبوت، وتتعارض فى الأكثر أحكامها فتحتاج إلى الترجيح وهو مختلف أيضا، فالأدلة من غير المنصوص مختلف فيها، وأيضا فالوقائع المتجددة لا توفى بها النصوص، وما كان منها غير ظاهر فى النصوص فيحمل على النصوص لمشابهة بينهما، وهذه كلها إرشادات للخلاف ضرورية الوقوع ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم "[1].

وما يؤكد أن الاختلاف أمر طبيعى ولابد من وقوعه أنه حدث أيام الوحى ــ وإن كان نادرا ــ بين صحابة النبى كالذى رواه أبو داود والنسائى عن أبى سعيد الخدرى قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجد الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ

(1) المقدمة ص420.

فذكرا ذلك فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذى توضأ وأعاد لك الأجر مرتين"[1].

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص: "أنه لم بعث فى غزوة ذات السلاسل سنة ثمان من الهجرة، أصابته جنابة فى ليلة باردة شديدة البرد قال فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا له ذلك فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ولم يقل شيئا"[2].

ومع وفاة النبى ﷺ يتسع الخلاف شيئا فشيئا ليصير علما مستقلا له أصوله ومصنفاته، ويحتل جزءا مهما فى المكتبة الإسلامية.

وبالنظر إلى ما كتبه العلماء قديما وحديثا حول أسباب اختلاف الفقهاء، فإنه يمكننا أن نحصر هذه الأسباب فى ثلاثة أسباب رئيسية تندرج تحتها الأسباب الفرعية الأخرى، وهذه الثلاثة الرئيسية هى:

---

(1) رواه أبو داود كتاب الطهارة رقم 338 ــ 92/1، والنسائى كتاب الغسل 213/1، والدارمى باب التيمم رقم 744 ــ 207/1.

(2) المسند رقم 17739، 507/13، وأبو داود كتاب الطهارة 90/1 رقم334.

الأول: التفاوت العقلي بين المجتهدين.

الثاني: رواية السنن.

الثالث: لغة النصوص.

وأما الأسباب الفرعية الأخرى والتي تتعلق بهذه الأسباب الرئيسية فهي كثيرة جداً، وقد آثرت الاقتصار على أهمها وأشهرها والتي تداولت في مؤلفات أسباب الخلاف قديمها وحديثها[1].

فالسبب الأول التفاوت العقلي بين المجتهدين، أدرجت تحته ما كان لعقل المجتهد دور فيه، فاندرج تحته:

---

(1) من أهم ما ألف قديما في أسباب الخلاف:

- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ـ لابن السيد البطليوسي ت 521هـ.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تمية ت 728هـ,
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي ت1179هـ,

* ومن أهم ما ألف حديثا:

- أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف.
- أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركي.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن.

1 ــ اختلاف المجتهدين فى فهم النصوص والمراد منها.

2 ــ اختلافهم فى استنباط الأحكام فيما لا وجود للنص فيه.

3 ــ اختلافهم فى الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.

4 ــ اختلافهم فى القواعد الأصولية.

والسبب الثانى رواية السنن، قد تعلق به كثير من الأسباب من أهمها:

1 ــ عدم الإطلاع على الحديث.

2 ــ الشك فى ثبوت الحديث.

3 ــ نسيان الحديث.

والسبب الثالث لغة النصوص، قد تضمن كثيراً من الأسباب أشهرها:

1 ــ الاشتراك اللفظى.

2 ــ دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

3 ــ اختلاف القراءات.

وإليك بيان هذا الإيجاز ..

الفصل الأول

التفاوت العقلي بين المجتهدين

أولا ـ الاختلاف فى فهم النصوص والمراد منها:

ومثال ذلك: ما حدث بين أصحاب النبى يوم الأحزاب، فقد روى البخارى عن ابن عمر قال: قال النبى ﷺ يوم الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فأدرك بعضهم العصر فى الطريق، فقال بعضهم، لا نصلى العصر حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلى، لم يرد دفعا لذلك فذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحد منهما"[1].

فالذين أخروا الصلاة أخذوا بظاهر اللفظ، والذين صلوها قبل فوات وقتها نظروا إلى المقصود من وراءه، فتغير حكم الفريقين، يقول ابن القيم: كل من الفريقين مأجور بقصده، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال فى الإسراع، وامتثال الأمر فى المحافظة على الوقت ولا سيما فى هذه الصلاة ـ العصر ـ بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله"[2].

---

(1) البخارى ـ كتاب المغازى رقم 4119 ـ 47107 فتح.

(2) فتح البارى ـ ابن حجر 474/7، وهو هنا يشير إلى قول النبى ﷺ "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله" البخارى كتاب مواقيت الصلاة رقم 553،2،39 فتح.

فالصواب مع الذين صلوا الصلاة فى وقتـــها "لأن النصـــوص فى وجوب الصلاة فى وقتها محكمة، وهذا نص مشتبه وطريق العلم أن يحمـــل المتشابه على المحكم"[1].

ثانياً .الاختلاف فى استنباط الأحكام فيما لا وجود للنص فيه:

فقد تعرض مشكلة لم يرد فيها نص يوضح رأى الشـــرع فيـــها، فتختلف فيها آراء المجتهدين، كما حدث للصحابة ومن بعدهم من الأئمة فى مسألة ميراث الجد مع الأخوة، تلك المسألة التى لم يجدوا لها نصاً يقضون به، فاختلفت أقوالهم فيها، وقد آل الخلاف إلى ظهور موقفين متباينين.

الموقف الأول:

وهو أن الجد أولى من الأخوة فى الميراث، فـــإذا وجـــد معـــهم حجبهم، فلا يبقى لواحد منهم حظ فى الميراث، لآن الجد أقرب إلى الميـــت منهم لأنه أب، فيحجب الأخوة كما يحجبهم الأب.

قال بذلك أبو بكر وابن عباس وابن الزبير، وروى ذلـــك عـــن عائشة وأبى ابن كعب وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل وجمع من الصحابـــة وإلى

---

(1) الخلاف بين الفقهاء ــ الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص17.

هذا الموقف ذهب أبو حنيفة والمزنى وابن شريح وداود وأحمد فى رواية عنه إلى أن الجد يحجب الأخوة ويمنعهم من الميراث كما يمنعهم الأب ومن حجبهم:

- قول النبى ﷺ "ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقى فلأولى عصبة ذكر"[1]
- ومنها أن الابن نازل منزلة الابن فى حجب الأخوة، فليكن الجد أبو الأب نازلاً منزلة الأب فى ذلك.
- ومنها أن الابن يسقط الأخوة ولا يسقط الجد.
- ومنها أن الجد أب فيحجب ولد الأب كالأب الحقيقى، ودليل كونه أبا قوله تعالى ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[2]، وقول النبى ﷺ "ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم راميا"[3].

---

(1) المغنى 66/7، والحديث متفق عليه ولكن بلفظ "فلأولى رجل ذكر" اللؤلؤ والمرجان رقم 1041 أما لفظه "عصبة" فاشتهرت فى كتب الفقهاء وانتقدها كثير من العلماء. انظر فتح البارى 13/12.

(2) الحج 78.

(3) انظر المغنى لابن قدامه 66/7،67، وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن ص112،113 وحديث ارموا بنى إسماعيل "رواه البخارى كتاب الجهاد رقم 2899، 107/6 فتح.

الموقف الثاني:

وهو أن الجد والأخوة كلاهما يرث لأنهما يتساويان فى درجة القرب، إذ كلاهما يدلى إلى الميت عن طريق الأب.

قال بذلك على بن أبى طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت.

وذهب إلى هذا الموقف المالكية والشافعية وأحمد فى أصح الروايتين ومن حججهم:

- إن الأخ يعصب أخته كالابن بخلاف الجد فكان أقوى.
- ومنها أن الأخ ابن أبى الميت والجد أبو الميت والبنوة أقوى من الأبوة بدليل أن الابن وابنه وان نزل يحجب عصوبة الأب.
- ومنها أن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شئ من ذلك فلا يحجبون"[1].

ويرجح ابن رشد الموقف الأول وينتصر له فيقول: فسبب الخلاف تعارض القياس فى هذا الباب، فإن قيل فأى القياسين أرجح بحسب النظر الشرعى؟ قلنا قياس من ساوى بين الأب والجد، فإن الجد أب فى المرتبة الثانية أو الثالثة، كما أن ابن الابن ابن فى المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم

---

(1) انظر المغنى: 66/7، وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص122.

يحجب الابن الجد وهو يحجب الأخوة، فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن.

والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له فى الأصل، فالأصل أحق بالشئ من المشارك له فى الأصل، والجد ليس هو أصلاً للميت من قبل الأب، بل هو أصل له، والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت، فالذى هو أصل لأصله أولى من الذى هو فرع لأصله، وبالجملة الأخ لاحق من لواحق الميت، وكأنه أمر عارض، والجد سبب من أسبابه، والسبب أملك للشئ من لاحقه"[1].

وكذلك ابن القيم يرجح الموقف الأول ويصوبه ويسوق له الأدلة الكثيرة فيقول: إن الناس اليوم قائلان، قائل بقول أبى بكر، وقائل بقول زيد ولكن قول الصديق هو الصواب وقول زيد بخلافه، ومن أدلة ابن القيم على ما ذهب إليه:

إن الجد أب فى باب الشهادة، وفى باب سقوط القصاص، وأب فى باب المنع من دفع الزكاة إليه، وأب فى باب وجوب إعتاقه على ولد ولده، وأب فى باب سقوط القطع فى السرقة، وأب عند الشافعى فى باب الإجبار

---

(1) بداية المجتهد 347/2.